في شرح مسلم الاذرعي صوب التحريم والاوجه الاول وزعم انه من خصوصيات النساء ممنوع والكلام في الرجل فقد صرح الرافعي في الوديعة بحل ذلك للمراه واذا جوزنا اتنين فالثلاث ونحو وجب فيها الزكاه لكراهتها كما قاله ابن العماد قال غيره ومحل جواز التعدد على القول به حيث لم يعد اسرافا والاحرم ماحصل به الاسراف اه ما في حج بالحرف فسيف اعلم انه لا باس بذكر بعض سلاحه صلى الله عليه وسلم قال الشيخ محمد بن علي الصبان الشافعي الازهري في كتابه المسمى باسعاف الراغبين في سيرة المصطفى واهل بيته الطاهرين واما سلاحه فكانت له صلى الله عليه وسلم من السيوف تسعة منها سيف يقال له ماثور بهمزة مثلثة ورثه من ابيه وقدم به المدينة وسيف يقال له ذو الفقار كان في وسطه مثل فقرات الظهر وكانت قائمته وقبيعته وحلقته وعلاقته فضة وكان لا يفارقه في حرب من الحروب ويقال ان اصله من حديد وجدت مدفونة عند الكعبة وسيف يقال له الصمصامة بفتح الصاد المهملة كان مشهورا عند العرب وسيف يقال له الرسوب بفتح الراء وضم السين المهملة احد السيوف التي اهدتها بلقيس لسليمان عليه الصلاة والسلام وكان له من الدروع سبعة منها درع يقال له ذات الفضول بفتح الفا وضم الضاد المعجمة وهي التي مات وهي مرهونة عند ابي الشحم اليهودي على ثلاثين صاعا من شعير وكان الدين الى سنة ودرع يقال لها السعدية بضم المهملة وسكون العين المعجمة يقال انها من درع داود التي لبسها لقتال جالوت وكان له من القسي ستة ومن الاتراس ثلاثة ومن الرماح خمسة ومن الحراب خمسة منها حربة صغيرة تشبه العكاز يقال لها العنزة بالمهملة والنون والزاي كانت تحمل بين يديه يوم العيد وتركز بين يديه ويصلي اليها في اسفاره وكان له محجن قدر ذراع او اكثر يسير وذو راس يمشي به ويعلق بين يديه على بعيره وكان له قضيب من شوحط قيل هو الذي كانت تتداوله الخلفا وكان له مخصرة بكسر الميم وسكون الخا المعجمة وفتح الصاد المهملة وهي ما يمسك بيده من عصا او نحوها

سلاح النبي صلى الله عليه وسلم

وليلازم

وكانت له خوذة تسمى الخوذة ما يجعل على الراس من الزرد مثل القلنسوة اه بالحرف ومنطقة بكسر الميم ومثلها اطواق السهام والنوع والخوذة والحق حج والخبر الصحيح انه هوان يريد صلى الله عليه وسلم يوم الفتح كان عليه ذهب وفضة قال حج يحتمل انه تمويه يسير نقص فعله صلى الله عليه وسلم قبل ملكه له ووقايع الاحوال الفعلية تسقط بمثل هذا اه فائدة خرج بنحو السيف والرمح ما لا يلبس الرجل كسرج ولجام وكل ما على الدابة مثلا في الاصح كالانية والمعتمدات لا فرق بين مجاهد وغيره في حل ما تقدم حله وكذا المقوية اي كل على الاصح وهذه طريقة حج وفي الشرقاوي خلافه مطلقا اي يحصل منه شي لو عرض على النار او لا هذا بالنظر لذات الفعل لما فيه من اضاعة المال لا فرق بين ذهب وفضة ونحوهما في ذلك ان حصل منه اي من التمويه حرم استدامته بالنسبة للتمويه باحد النقدين مطلقا واما بالنسبة لغيرالنقدين فباطل وكلامه يحتمل لهما لاطلاقه التمويه قبل فلو قيد التمويه بالنقدين او باحدهما كان يقول والتمويه بالنقدين او باحدهما حرام مطلقا ثم ان حصل فيه شي الخ فيكون المعنى اي من التمويه السابق المقيد بما ذكرته لكان اولى اذا استدامة المموه بالحديد جايزة مطلقا اي لا فرق بين ان يحصل شي منه بالعرض على النار اولا فتنبه فائدة في حج فضيته كلام بعضهم جواز التمويه هنا حصل شي منه او لا على خلاف ما مر في الانية وقد يفرق بان هنا حاجة الى الزينة اي وهي مناصبة الكفار بخلافه ثم اه فمنه يوخذ ان في تعبير الشيخ بالقطع بحرمة التمويه مطلقا شي ولعله لم ينظر لهذا الاقتضا لبعده فتامل والسوار بكسر السين والخلخال بفتح خائه اه تحفة بعولة اي بان جعلت لها مراجع عروة وعروة الدينار مثلا اذنه ويحل للمراة ونحوها والرجل الانف من ذهب والانملة بتثليث اوله وثالثه فلغاتها تسع واشهرها فتح ثم ضم والسن فان تعددت او في نقدها به عند تحركها وذلك قياسا على الانف وكلما جاز له بالذهب فهو بالفضة اجوز لا الاصبع او اليد

بيان استدامته

Copyright © King Saud University